

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٩٩٩

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ احمد الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الحمود ، محمد عثمان ، بسام العتوم ، فوزي العمري

المميـز :-

رئيس النيابة العامة ، بناء على أمر خطى من معالي وزير العدل

طلب رئيس النيابة العامة ، بكتابه رقم ٤/١ ، تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ ، وبناء على أمر خطى من معالي وزير العدل ، وسندًا لأحكام المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، عرض ملف الدعوى الصلاحية الجزائية رقم ٤ ٩٨/١٣٤ ، صلح جزاء الرصيفة ، المفصولة بتاريخ ٩٩/٩/٢٢ بقرار قضى بإدانة المشتكى عليهما بجرائم إصدار شيكات بدون رصيد ، والحكم على المشتكى عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم

والغرامة مائة دينار والرسوم ، والحكم على المشتكى عليها شركة بالغرامة مائة دينار والرسوم ، والدعوى الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٠/١٩٨٥ استئناف جزاء عمان ، المفصولة بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٠ ، بقرار قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ، وذلك للعمل على نقضهما ، كونهما اكتسبا الدرجة القطعية ، ولم يسبق عرضهما على محكمة التمييز ، وللأسباب الواردة في الأمر الخطى الصادر عن معالي وزير العدل وهي :-

١- خالفت محكمة الصلح والاستئناف المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ذلك أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا تقوم ما لم يعرض الشيك على البنك المسحوب عليه ، ويعد بدون صرف لعدم وجود مقابل الوفاء طبقاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون التجارة .

٢- المشتكى عليه ، مستفيد من تسهيلات مصرافية لدى البنك المسحوب عليه ، والشيك موضوع الدعوى ، لم يعرض على البنك المسحوب عليه ، وبما أن الشيك قد يصرف لاستفادة المشتكى عليه من تسهيلات مصرافية لدى البنك المسحوب عليه لو عرض عليه ، فإنه لا يصح القول بقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، طالما أن الشيك لم يعرض على البنك المسحوب عليه .

٣- إن ركن سوء النية غير متوفّر في أفعال المشتكى عليه عندما أصدر الشيك موضوع هذه القضية ، لا سيما وأن العديد من الشيكات التي أصدرها تم صرف قيمتها على الرغم من عدم وجود رصيد له .

ولأن مؤدي ذلك أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قد صدر مشوباً بعيوب مخالفة القانون ، فإن من المتوجب نقضه .

الـ ١١ رـ

بعد الإطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أن الواقع ، وكما تشير إليه أوراق الدعوى ، تتلخص في أن المشتكى ، قد قدم لدى محكمة صلح جزاء الرصيفة ، الدعوى رقم ٩٨/١٣٤٤ ضد المشتكى عليهما ، شركة ، بوصفه ممثلاً للشركة المذكورة ، ومفوضاً بالتوقيع عنها ، لمحاكمتهما عن جرم إصدار شيك بدون رصيد .

بعد تحقيق الدعوى ، وتدالوها على نحو ما ورد بمحاضرها ، أصدرت محكمة صلح جزاء الرصيفة ، حكمها القاضي ، بإدانة المشتكى عليهما بالجرائم المسند إليهما ، وعملاً بالمادة ٤٢١ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ فررت حبس المشتكى عليه

الخطاب مدة سنة واحدة والرسوم ، والغرامة مائة دينار والرسوم ، وتغريم الشركة مائتي دينار والرسوم .

لم يرتضى المحكوم عليه بهذا الحكم ، فطعنا عليه لدى محكمة الاستئناف ، بمحض الاستئناف رقم ١٩٨٥/٢٠٠٠ ، حيث أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف ، وتصديق الحكم المستأنف ،

ولأن القرار الاستئنافي اكتسب الدرجة القطعية ، ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ، فقد قدّم هذا التمييز لنقضه لمخالفته القانون .

وفي الرد على أسباب التمييز /

وعن السبب الأول ، ومبني الطعن الوارد فيه ، مخالفة المحكمة لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون الأصول الجزائية ، من حيث أنَّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تقام ما لم يعرض الشيك على البنك المسحوب عليه ، ويعاد دون صرف لعدم وجود مقابل وفاء له ، وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون التجارة .

وحيث أنَّ قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، يتطلب توافر أركان ثلاثة هي :-
١ - أن يكون محل الجريمة شيك مستوف لشروطه الشكلية والموضوعية وتم دفعه للتداول والتعامل ، بخروجه نهائياً من يد الساحب وتسليميه للمستفيد ، أو إرساله إليه .

٢ - أن لا يصرف المسحوب عليه الشيك ، لعدم وجود رصيد للساحب عند تقديم الشيك للصرف أو عدم وجود حساب للساحب ، ولا تقام الجريمة إذا كان الرصيد الكافي موجوداً سواء كان ذلك فعلياً أو اتفاقياً .

٣ - القصد الجنائي ، وهو علم الساحب بعدم وجود رصيد لديه كاف للوفاء بقيمة الشيك .

وعلى ذلك ، فإن قيام الجريمة لا يتوقف على تقديم الشيك للبنك وإعادته مؤشراً عليه بما يفيد سبب عدم صرفه ، ذلك أن تقديم الشيك ليس إلا عمل مادي لا شأن له بقيام الجريمة ، كما أن إفادة البنك ووضع خاتمه على الشيك بما يفيد عدم صرفه ما هو إلا فعل كاشف عن الجريمة وليس منشأ لها ،

وبالنسبة لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون التجارة الباحثة في أحكام الرجوع بسبب عدم الوفاء بقيمة الشيك والاحتياج ، فإن عدم مراعاة تلك الأحكام لا يترتب عليه زوال صفة الشيك ، ولا يرفع عنه الحماية الجزائية وإنما يخول الساحب إثبات أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل .

لما كان ذلك ، فإنه لا يجدي الطاعن المنازعه بعدم عرض المستفيد الشيك على البنك المسحوب عليه ، طالما الثابت بكتاب البنك المحفوظ في ملف الدعوى عدم وجود رصيد قائم ويعد الدفع بتاريخ إصدار الشيك ، كما لا يجده الاحتياج بأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون التجارة ، ويكون الطعن من هذه الجهة غير وارد ، مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني / ومبني الطعن الوارد فيه ، أن الشيك موضوع الدعوى ، لو عرض على البنك المسحوب عليه ، قد يصرف ولو لم يكن للساحب رصيد معد للدفع ، لاستفادته من تسهيلات مصرافية ، مما يحول دون قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

وحيث من المقرر قانوناً ، أن الشيك أداة وفاء ، يقوم مقام النقود في التعامل ، ومن ثم وجوب أن يكون مستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ، وهو المعتبر عنه في المادة ٢٤٥ من قانون التجارة ، بأن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه ، وباعتبار أن مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك ، فقد جاءت المادة ٤٢١ عقوبات ، حماية لصاحب الحق ، وتأكيد لحماية الشيك من العبث به .

وحيث أن جريمة الشيك تقع وتقوم بتتوافر أركانها ، أي أنها تقع بمجرد إعطاء الشيك بدفعه للتداول ، مستكملاً لكافة شروطه الشكلية والموضوعية ، بدون رصيد كاف عند إصداره ، ولا يحول دون قيامها أو يؤثر في سبق وقوعها ، ما يجد من وقائع لاحقة على تاريخ الجريمة ، لما كان ذلك ، وكان ساحب الشيك قد أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود رصيد للشيك ، إلا أنه لم يقدم دليلاً يقطع في إنقاء هذا العلم ، ولا يغطيه في ذلك ، إثباتاً لحسن نيته ، اعتقاده أن

لديه تسهيلات مصرافية في البنك المسحوب عليه ، ويمكن صرف الشيك لو عرض على البنك ، ذلك أن الشاهد موظف البنك لم يرد في أقواله ما يلزم بصرف الشيك لو عرض عليه ، بل أكد أن صرفه متوقف على وضع حساب العميل وتعامله وثقة البنك به وممكن أن يصرف أو يعاد ، ولم يرد في شهادته ما يدل على وجود تسهيلات للسااحب وبقائها لتاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى ، أي أن صرف الشيك ، في الحد الأدنى المتيقن ، أمر احتمالي وليس أكيداً ،

وحيث أن احتمالية الوفاء بقيمة الشيك تتنافي مع طبيعته التي توجب أن يكون مقابل الوفاء قائماً ومعداً وقت إصداره وطرحه للتداول ، فإن ما يثيره المميز في هذا السبب لا يصلح للاحتجاج به ولا يحول دون قيام جريمة الشيك بدون رصيد بحق المشتكى عليهم ،

وحيث أن محكمة الاستئناف خلصت إلى ذلك من حيث النتيجة ، فإن قرارها يكون موافقاً للواقع والقانون ، وهذا الوجه من الطعن لا يرد عليه ، ويتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث / ومبني الطعن الوارد فيه ، أن سوء النية غير متوفّر في أفعال المشتكى عليه عند إصداره للشيك .

وحيث أن ركن القصد في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد كاف وقائم ، يتوافر لدى الجاني بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد في البنك يكفي للوفاء به .

وحيث أن المستخلص من الأدلة المقدمة في الدعوى أن الشيك لم يكن له مقابل وفاء في البنك المسحوب عليه ، مما ينطوي بحد ذاته على سوء النية لدى الساحب ، وكل جدل يثار حول حسن نية الساحب في إصدار الشيك ، وبأن العديد من الشيكات قد صرفت قيمتها رغم عدم وجود رصيد غير مقبول إذ لا ينفي سوء النية ، فإن ما يترتب على ذلك ، أن الطعن من هذه الجهة غير وارد ، ويتعين رد هذا السبب .

وعليه وحيث أن مؤدى ذلك أن أسباب الطلب غير واردة لذلك نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق لمصدرها .

مابعد

-٦-

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/١/٢٤ م

الرئيس و عضو
الرئيس و عضو
رئيس الاداره و
دقيق ن.م

lawpedia.jo